استبشار النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته على الأحكام الفقهية

الأستاذ المساعد الدكتور سلام محمد علي
كلية القانون والعلوم السياسية
الأستاذ المساعد الدكتور قتيبة ضياء سهيل
كلية التربية للبنات

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على البشير النذير ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .**أما بعـــــد** فإن الضحك والاستبشار يعد من وسائل التخفيف عن الإنسان ، وهو يواجه الحياة ووقائعها، كما أنه وسيلة لاسترداد النشاط عبر تلك المحطة القصيرة التي تبعث على البسمة ، مما يدفع الإنسان كي يعاود التعامل مع الحياة الجادة مرة أخرى . وحينما يقلب المسلم سيرة النبي ﷺ لا ينقضي عجبه من جوانب العظمة والكمال في شخصيته العظيمة صلوات ربي وسلامه عليه ، ومن جوانب تلك العظمة ذلك التوازن والتكامل في أحواله كلها، واستعماله لكل وسائل تأليف القلوب وفي جميع الظروف، ومن أكبر تلك الوسائل التي استعملها ﷺ في دعوته، هي تلكم الحركة التي لا تكلف شيئا، ولا تستغرق أكثر من لمحة بصرٍ، تنطلق من الشفتين، لتصل إلى القلوب،عبر بوابة العين، فلا تسل عن أثرها في سلب العقول وذهاب الأحزان، وتصفية النفوس، وكسر الحواجز مع بني الإنسان ، تلكم هي الصدقة التي كانت تجري على شفتيه الطاهرتين، إنها الابتسامة التي لم تكن تفارق محيا رسولنا ﷺ في جميع أحواله، فلقد كان يتبسم حينما يلاقي أصحابه، ويتبسم في مقامٍ إن كتم الإنسان فيه غيظه فهو ممدوح فكيف به إذا تبسم؟ وإن وقع من بعضهم خطأ يستحق التأديب، بل ويبتسم ﷺحتى في مقام القضاء. فهذا جرير ﷺيقول((ما حَجَبَني رسولُ الله ﷺ منذُ أسلمت، ولا رآني إلا تَبَسَّم في وجهي)) [١]وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية»، فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذة شديدة، قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، «فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء)). [٢]ومع شدة عتابه ﷺ للذين تخلفوا عن غزوة تبوك، لم تغب هذه الابتسامة عنه وهو يسمع منهم، يقول كعب ﷺ ((.. فلما فعل ذلك جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه...)) [٣]ويسمع أصحابه يتحدثون في أمور الجاهلية –وهم في المسجد– فيمر بهم ويبتسمبل لم تنطفئ هذه الابتسامة عن محياه الشريف، وثغره الطاهر حتى في آخر لحظات حياته، وهو يودع الدنيا ﷺ ، فعن **أنس بن مالك ﷺ((أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين، وأبو بكر يصلي لهم، لم يفجأهم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة، ثم تبسم يضحك))** .[٤]وقد تطرقت في ثنايا البحث اثر استبشار النبي ﷺ على الأحكام الشرعية ، وسواء أكان الاستبشار والتبسم بالموافقة على الفعل الذي قام به الصحابة ، أم بتصحيح الخطأ الذي سبقته ابتسامة المصطفى ﷺ .

وقد ذكرت بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالاستبشار أو ضحكه ﷺ والأدلة الشرعية وبيان حكمها وكانت كالآتي : ــالمسألة الأولى / صحة الصلاة بالتيمم للمجنب المسألة الثانية / حكم اخذ الجعالة على الرقية الشرعية المسألة الثالثة / كفارة من جامع في نهار رمضان المسألة الرابعة / حكم القيافة المسألة الخامسة / حكم التسمية في ابتداء الطعام أو في انتهائه المسألة السادسة / حكم نسب الولد عند التنازع المسألة السابعة / حكم السلب في المعركة المسألة الثامنة / خصائص النبي صلى الله عليه وسلم (عرق النبي) المسألة التاسعة / المراد بالخيط الأبيض والأسود المسألة العاشرة / حكم بيع الخمر وشراؤه وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث .المقدمة فذكرت فيها موضوع البحث وأسباب اختياري له أما المبحث الأول فهو تمهيد ذكرت فيه تعريف الاستبشار والألفاظ ذات الصلة واثر الضحك والاستبشار على الإنسان من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية أما المبحث الثاني فكان بعنوان السنة التقريرية ودلالتها على الأحكام .وأما المبحث الثالث فذكرت فيه أقوال العلماء في دلالة استبشار وضحك النبي ﷺ على الأحكام الفقهية .وأما المبحث الرابع فذكرت فيه نماذج من المسائل المتعلقة باستبشار وضحك النبي ﷺ وأثرهما عليها .ثم الخاتمة واهم المصادر والمراجع .

المبحث الأول
التمهيد

المطلب الأول: تعريف الاستبشار والألفاظ ذات الصلة

الاستبشار لغةً : بشر بكذا يبشر مثل فرح يفرح وزناً ومعنىً ، وهو الاستبشار ، والمصدر البشور ويكون البشير في الخير أكثر من الشر ، ويقال بشرت فلاناً أبشره تبشيراً وذلك يكون بالخير ، وبشر بالخبر بشراً فرح به وسر ، وبالشيء استبشر به . (٥)

أما اصطلاحاً : فهو كل خبر سار ، وإن حقيقته الخبر الذي يؤثر في بشرة المخبر وهي ظاهر جلده بالسرور ، وذلك يحصل بإخبار الأول دون الثاني ، وقد يقع البشارة على الخبر المحزن لما أنه يؤثر في البشرة أيضا بالحزن **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٦)(٧)

<u>الألفاظ ذات الصلة</u>

١ــ الضحك :هو انبساط الوجه وبدو الأسنان من السرور ، وهو ما يكون مسموعاً له لا لجيرانه. (٨)

٢ــ التبسم وهو أقل الضحك وأحسنه ، فهو باسم ومبسام وبسام وبسم يبسم بسما وابتسم و تبسم ، وفي التنزيل **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ (٩) . قال الزجاج : التبسم أكثر ضحك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقال الليث : بسم يبسم بسما إذا فتح شفتيه كالمكاشر ، وامرأة بسامة ورجل بسام ،

وفي صفته ﷺ أنه كان جُلُّ ضحكه التبسم ، وابتسم السحاب عن البرق أنكل عنه. [١٠]قال الجرجاني : التبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه . [١١]

٣ــ الاهلاس :والاهلاس ضحك في فتورٍ وإسرارٍ وإخفاؤه .وأهلس في الضحك: أخفاه، وعبارة ابن القطاع: أهلس الضحك: أخفاه، والإهلاس أيضا: إسرار الحديث وإخفاؤه، يقال: أهلس إليه: إذا أسر إليه حديثا ، يقال أهلس في الضحك أخفاه. [١٢]

٤ــ الافترار:الافترار ظهور السن من الضحك، والافترار أن تكشر الأسنان ضاحكاً من غير قهقهةٍ ، تقول افتر الإنسان ضحك ضحكاً حسناً وافتر فلان ضاحكاً : أي أبدى أسنانه و افتر عن ثغره إذا كشر ضاحكاً ، وافتر البرق تلألأ ، وهو فوق الانكلال في الضحك والبرق. [١٣]

٥ــ الانكلال :وهو التبسم . [١٤]

٦ــ الكتكتة : والكتكتة في الضحك: دون القهقهة، وقال ثعلب: وهو مثل الخنين. [١٥]

٧ــ القهقهة:القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه ، وهو اشتداد الضحك ، قال و قه قه حكاية الضحك ، والقهقهة في الضحك معروفة ، وهو أن يقول قه قه يقال قه و قهقه بمعنى وإذا خفف قيل قه الضاحك. [١٦]والتبسم مبادئ الضحك ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بُعدٍ فهو القهقهة ، وإلا فهو الضحك ، وإن كان بلا صوت فهو التبسم ، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك ، وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ. [١٧]

٨ــ الكركرة :الكركرة صوت يردده الإنسان في جوفه ، والضحك الشديد، تقول كركر الرجل اذا ضحك ضحكاً شبه القهقهة ، ويقال كركر في الضحك أغرب. [١٨]

٩ــ الاستغراب : شدة الضحك ، واستغرب في الضحك وأغرب : اشتد ضحكه ولج فيه ، واستغرب عليه الضحك ، كذلك تقول :أنه ضحك حتى استغرب ، أي بالغ فيه ، يقال أغرب في ضحكه واستغرب وكأنه من الغرب البعد ، تقول أغرب الرجل : إذا ضحك حتى تبدو غروب أسنانه . [١٩]

١٠ــ الطخطخة:الطخطخة حكاية بعض الضحك وطخطخ الضاحك : قال طيخ طيخ ، وهو أقبح القهقهة . [٢٠]

١١ ــ زهزقة: الزهزقة شدة الضحك ، والزهزقة كالقهقهة وزهزق في ضحكه : أي شِدَّةُ الضَّحِك وكذلك الدَّهْدَقَةُ ، ويُقال هو الإِكْثار منه ، وقيلَ هو كالقَهقَهَةِ. [٢١]

المطلب الثاني: آثار الضحك والتبسم والاستبشار النفسية والاجتماعية

الفرع الأول : الآثار النفسية للإستبشار إن بعض الناس حينما يتحدث عن الابتسامة يربط ذلك ببعض الآثار النفسية الجيدة على المبتسم، وهذا حسن، وهو قدر يشترك فيه بنو آدم، إلا أن المسلم يحدوه في ذلك أمرٌ آخر، وهو التأسي والاقتداء به ﷺ .

لقد أدرك العقلاء من الناس أهمية هذه الابتسامة، وعظيم أثرها في الحياة ، وفي هذا المجال يقول ديل كارنيجي في كتابه المشهور كيف تكسب الأصدقاء وتؤثر في الناس: (إن قسمات الوجه خير معبر عن مشاعر صاحبه، فالوجه الصبوح ذو الابتسامة الطبيعية الصادقة خير وسيلة لكسب الصداقة والتعاون مع الآخرين، إنها أفضل من منحة يقدمها الرجل، ومن أرطال كثيرة من المساحيق على وجه المرأة، فهي رمز المحبة الخالصة والوداد الصافي وأن الابتسامة لا تكلف شيئا، ولكنها تعود بخير كثير، وهي لا تفقر من يمنحها مع أنها تغني آخذيها، وأنها لا تستغرق لحظة، ولكنها تبقى ذكرى حلوة إلى آخر العمر. وليس أحد فقير لا يملكها، ولا أحد غني مستغن عنها) [٢٢]

كم نحتاج إلى إشاعة هذا الهدي النبوي الشريف، والتعبد لله به في ذواتنا، وبيوتنا، مع أزواجنا، وأولادنا، وزملائنا في العمل، فلن نخسر شيئا! بل إننا سنخسر خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة حينما نحبس هذه الصدقة عن الخروج إلى واقعنا المليء بضغوط الحياة.إن التجارب أثبتت الأثر الحسن والفعّال لهذه الابتسامة حينما تسبق تصحيح الخطأ، وإنكار المنكر، وبعد: فإن العابس لا يؤذي إلا نفسه، وهو –بعبوسه– يحرمها من الاستمتاع بهذه الحياة، بينما ترى صاحب الابتسامة دائما في ربح وفرح.وقد تطرقت في ثنايا البحث اثر استبشار النبي ﷺ على الأحكام الشرعية ، وسواء كان الاستبشار والتبسم بالموافقة على الفعل الذي قام به الصحابة ، أم بتصحيح الخطأ الذي سبقته ابتسامة المصطفى ﷺ .وقد عقد الإمام الترمذي في كتابه الشمائل المحمدية بابا بعنوان (ما جاء في ضحك النبي ﷺ) ، وأورد فيه تسعة أحاديث في ضحك النبي ﷺ، وهي من جملة شمائلهﷺ . [٢٣]

الفرع الثاني : اثر الضحك والتبسم والاستبشار على صحة الإنسان :تعد الابتسامة أجمل لغة في الحياة، فهي الإضاءة الطبيعية لوجه الإنسان، والإشراقة المنيرة لطريق سعادته وصحته، وهي الشعور النفسي العميق النابع من القلب بالطمأنينة والسرور والبهجة، والرضا وراحة الضمير . والابتسامة أفضل وأصعب من الضحك ؛ لأن الابتسامة هي رد فعل للسرور، بينما الضحك هو رد فعل يتفجر ويخرج منك، والابتسامة هي فعل إرادة واقتناع وقناعة ورضا . يقول بعض خبراء علم النفس، إنك إذا لم تضحك لنكتة أو تهتز لها بعد أن ضحك منها الآخرون، فلا بد أن تراجع الطبيب الاختصاصي بالطب النفسي، لأن خلايا الضحك والسرور التي تستقر في النصف الأيمن من الدماغ يكون قد أصابها التلف أو على أقل تقدير قد شاخت أو تبلدت عن الاستجابة، وهذا ما يفقدك القدرة على تذوق النكتة والإحساس بها والتمتع بمعناها وللضحكة فائدة للقلب بصورة خاصة، حيث أن الضحك يعمل على زيادة نسبة بنية القلب ، وقد أجريت أبحاث كثيرة عن تأثير الضحك، وتأثيراته المفيدة على القلب،فالضحك يحرِّك عضلات البطن والصدر والكتفين، وكذلك ينشط الدورة الدموية بصورة عامة، والضحكة الواحدة تعادل ممارسة الرياضة لمدة عشر دقائق، ولقد شبّه أحد العلماء الضحك بالهرولة وأنت جالس، ويقول علماء النفس، إن الأشخاص الذين يضحكون عادة مسالمون

طيبو القلب لأنهم يفرجون عن طاقتهم العدوانية بالضحك ، فالحياة مليئة بالجد والجهد والتعب والمشاكل المعقدة، والآلام والآمال والمآسي، ولابد من منفذ للشد وللضغوط النفسية والعصبية، وللناس أن يستريحوا للتغلب على مآسي الحياة بالضحك البريء كي يستعيدوا توازنهم .[٢٤]

المبحث الثاني
السنة التقريرية ودلالتها على الأحكام

المطلب الأول: تعريف الإقرار وانواعه

أولاً : تعريف الإقرار لغة : مصدر أقر ، وهو الإذعان للحق والأعتراف به ، تقول : أقر بالحق : أي أعترف به . [٢٥]واصطلاحا: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل ، أو فعل فُعل بين يديه ، أو في عصره وعلم به . [٢٦]والإقرار من النبي ﷺ لآحاد أمته على قول يسمعه فلا ينكره ، أو فعل يراه فلا ينهاه عنه فيكون إقراره عليه ، إما في حكم تجويز له بصريح القول ، وإما في حكم العفو عن التحريم. [٢٧]

ثانياً : أنواع الإقرار. من النبي ﷺ يكون على القول وعلى الفعل .

أ ــ **<u>الإقرار على القول</u>** مثل أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم مكلفا يقول قولا في أحكام الشرع ، فسكت عنه كان سكوته تقريرا منه إياه على ذلك ، ونزل ذلك منزلة التصريح بالتصديق في إبداء ذلك [٢٨] ، و مثل سماعه ﷺ للرجل الذي قــال : ((لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتمــوه وان سكت ، سكت علــى غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو ...)) [٢٩] فلم ينكر عليه ﷺ ذلك القول ، فكان سكوته ﷺ إقرارا على ذلك فكأنه قال : إن قتلت الذي وجدته مع امرأتك قتلناك به ، وان تكلمت بالقذف جلدتك ، وان سكت ، سكت على غيظ منك .

<u>ب ــ الإقرار على الفعل</u>فلو جرى بين يدي رسول الله ﷺ فعل فسكت دل سكوته على رضاه ، ويثبت الحكم به . [٣٠]فعن قيس بن فهد قال:((رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ أصلاة الصبح مرتين فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الآن قال فسكت عنه رسول الله ﷺ)) [٣١]، فسكوته يدل على الجواز. وقد تقع الإشارة والضحك والاستبشار موقع الإقرار ، وهذا ما سيتبين في ثنايا هذا البحث .

المطلب الثاني: حجية الإقرار

اختلفت آراء الأصوليين في اعتبار الإقرار حجة وكالآتي :

أولا : ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الإقرار من النبي ﷺ حجة ، وهو قسم من أقسام السنة . [٣٢] واستدلوا بما يأتي

١ــ التبليغ : إن الله تعالى أرسل نبيه ﷺ بشيرا ونذيرا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، **قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣٣)

فلو سكت عما يُفعل أمامه مما يخالف الشرع لم يكن ناهيا عن المنكر، وأنَّ تقريره له عليه دليل على جواز ذلك الفعل له وإلا كان فعله منكرا ، ولو كان كذلك لاستحال من النبي ﷺ السكوت عنه وعدم النكير عليه ، و كان التقرير دليـــل الجــواز . (٣٤)

٢ــ العصمة : فإن سكوت النبي ﷺ عن الشيء يدل على جوازه ، فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم ، والنهي عن المنكر واجب وتركه معصية يتنزه عنها أهل التقى من أفراد الأمة فأولى أن يتنزه عنها محمد ﷺ ، ولو جاز له ترك إنكار المنكر لجاز ذلك لامته . (٣٥)وإقرار النبي ﷺ لما يفعل أو يقال بحضرته ، ويطلع عليه بغير إنكار يفيد الجواز ، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار ، فلا يقر على باطل . (٣٦)

٣ــ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة وعن فعل يخالف الشرع ،لا يجوز بالإتفاق. (٣٧)

٤ــ ما علم من حال الصحابة في وقائع كثيرة أنهم كانوا يحتجون بتقريره ﷺ على الجواز (٣٨)

ثانيا : ذهب بعض العلماء إلى أن الإقرار من النبي ليس بحجة في الشرع .

قال صاحب كشف الأسرار : (ذهبت طائفة إلى أن تقريره ﷺ لا يدل على الجواز والنسخ) . (٣٩)

واستدلوا بما يأتي : ــ

١ــ إن السكوت وعدم الإنكار محتمل ، إذ من الجائز أن النبي ﷺ سكت لعلمه بأن فاعل الفعل لم يبلغه التحريم ، فلم يكن الفعل عليه إذ ذاك محرما ، فلأجل هذا الاحتمال لا يصح التقرير دليلا على الجواز . (٤٠)

٢ــ إن من الجائز أن النبي ﷺ سكت عنه ، لأنه أنكر عليه مرة فلم ينفع الإنكار ، وعلم أن إنكاره عليه ثانيا لا يفيد ، فلم يعاود. (٤١)

الترجيح والراجح أنَّ اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الأحكام الشرعية ، وأنَّ إقرار النبي ﷺ لما يفعل أو يقال بحضرته ويطلع عليه بغير إنكار يفيد الجواز ، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار ، فلا يقر على باطل . (٤٢)

المطلب الثالث: أنواع التقريرات ودرجاته

أولاً : أنواع التقريرات .

١ــ أن يخبر النبي ﷺ عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه ، ويحتاج المسلم إلى معرفة حكم من الأحكام هل هو من لوازم ذلك الفعل ؟ فإذا سكت ﷺ عن بيان كونه لازماً دل على انه ليس من لوازم ذلك الفعل . ومثاله : لو أمر بإتلاف شيء ويحتاج إلى معرفة تعلق الضمان أو عدمه كإتلاف خمر الذمي مثلا ، فسكوته يدل على عدم تعلق الضمان به . (٤٣)

٢ــ أن يسأل عن قول أو فعل ، ولا يلزم من سكوته عليه مفسدة في نفس الأمر ، لكن قد يكون ظن الفاعل ، أو القائل يقتضي أن يترتب عليه مفسدة على تقدير امتناعه ، فهل يكون هذا السكوت دليلا على الجواز ، بناء على ظن المتكلم أو لا ؟ لأنه لا يلزم منه مفسدة في نفس الأمر .

ومثاله : لو سمع رسول الله ﷺ قولا أو رأى فعلا فأقر القائل على قوله ، أو الفاعل على فعله ولم يعترض ، أو ينكر عليه دل ذلك على الجواز ، فقد روى عبد الله بن المغفل قال : ((أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم احد من هذا شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما)). (٤٤)فعدم إنكاره ﷺ على ذلك القول من عبد الله بن مغفل ، وتركه الجراب له ، وعدم نزعه منه دليل على إباحته له ، وهذا إقرار منه ﷺعلى القول والفعل .

٣ــ أن يخبر عن حكم شرعي بحضرته ﷺ فيسكت عنه ، فيدل ذلك على الحكم ، كما لو قيل بحضرته : هذا الفعل واجب أو محظور إلى غيرها من الأحكام . (٤٥)

ثانياً : درجات التقرير من حيث القوة قد يقترن بالتقرير حالات يقوي دلالته على الموافقة والرضا وكالآتي : ــ

١ــ أن يقترن بالإقرار الثناء على الفعل ومدح فاعله ، كقوله ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن بم تقضي قال : ((اقضي بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم أجتهد رأيي قال ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)) . (٤٦)(٤٧)

٢ــ أن يستحل ما حصل من الفعل ، كأكله ﷺ من جعالة رُقية ابن مسعود ﷺ وقال ﷺ : ((اقسموا واضربوا لي بسهم معكم)) . (٤٨)

٣ــ أن يسكت النبي ﷺ مع الاستبشار وإظهار علامات الرضا والقبول ، فإن استبشر النبي ﷺ به أي بذلك الفعل فأوضح ، أي فذلك السكوت المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من السكوت غير المقرون بالاستبشار ، إلا أن يدل دليل على أنه أي استبشاره عند الفعل لأمر آخر لا به (٤٩) ، ومثاله ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((أن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) . (٥٠)

٤ــ أن يسكت سكوتا مجردا لا يظهر رضا ولا كراهة ، وهو حجة ، لأنه الأصل في السنة التقريرية . (٥١)وفي هذا يقول السبكي : (سكوته ﷺ على الفعل ولو غير مستبشر دليل الجواز للفاعل) . (٥٢)

٥ــ أن يسكت مع إظهار الانزعاج ، أو الضيق وكل ما يدل على عدم الرضا . [٥٣]وهذا النوع ليس تقريرا بل هو إنكار .

المبحث الثالث

أقوال العلماء في دلالة استبشار وضحك النبي ﷺ على الأحكام الفقهية

١ــ قال الشافعي : استبشار رسول الله ﷺ وسروره بالشيء يدل على كونه حقا ، وتمسك بسروره في قصة مجزز المدلجي وإلحاقه زيدا بأسامة في إثبات القيافة ، ولا يُسر رسول الله ﷺ إلا بالحق ولا يستبشر بالباطل .[٥٤]

٢ــ قال الآمدي : فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه ، ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل ، فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه . [٥٥]

٣ــ وفي تحفة الأحوذي : بأن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز. [٥٦]

٤ــ وفي التقرير والتحبير: فإن استبشر النبي ﷺ به ، أي بذلك الفعل فأوضح في أنه دليل الجواز ، إلا أن يدل دليل على أنه أي استبشاره عنده أي الفعل لأمر آخر لا به ـــــ أي الفعل ـــــ قد يختلف في ذلك أي في الاستبشار في الموارد ، ومنه أي المختلف فيه من الموارد إظهار البشر ، أي إظهار النبي ﷺ السرور عند قول مجزز لما دخل على النبي ﷺ ، فإذا أسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت له أقدام زيد وأسامة إن هذه الأقدام بعضها من بعض . [٥٧]

وقال البيهقي : قال إبراهيم بن سعد كان زيد أحمر أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل . [٥٨] فأثبت الشافعي النسب بالقيافة ، ونفاه أي ثبوتها به الحنفية ، وصرفوا البِشر إلى ما يثبت عنده ، أي البِشر من تركهم الطعن في نسبه ، وإلزامهم بخطئهم فيه أي الطعن فيه على اعتقادهم حقية القيافة . [٥٩]

٥ــ وفي تيسير التحرير: فإن استبشر النبي ﷺ به ، أي بذلك الفعل ، فأوضح أي فذلك السكوت المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من السكوت غير المقرون بالاستبشار ، إلا أن يدل دليل على أنه ، أي استبشاره عنده أي الفعل لأمر آخر . [٦٠]

٦ــ وقال الغزالي في المستصفى : (إن كان فعله بياناً ، فتقريره على الفعل وسكوته عليه وتركه الإنكار واستبشاره بالفعل أو مدحه له ، هل يدل على الجواز؟ وهل يكون بيانا ؟ قلنا : نعم سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على الجواز ، إذ لا يجوز له ترك الإنكار لو كان حراما ، ولا يجوز له الاستبشار بالباطل ، فيكون دليلاً على الجواز ، كما نقل في قاعدة القيافة وإنما تسقط دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية ، ويجوز عليه الصغيرة ونحن نعلم إتفاق الصحابة على إنكار ذلك وإحالته ، فإن قيل لعله منع من الإنكار مانع كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلذلك فعله ، أو بلغه الإنكار مرة فلم ينجح فيه فلم يعاوده) . [٦١]

المبحث الرابع
نماذج من المسائل الفقهية المتعلقة باستبشار وضحك النبى ﷺ وأثره عليها

المسألة الأولى : حكم تيمم المجنب لإداء الصلاة بسبب شدة البرد .

المكلف إذا خاف على نفسه من استعمال الماء التلف لشدة البرد لا للمرض ، فإن كان قادرا على إسخان الماء ، لم يجز أن يتيمم؛ لأنه يقدر بعد إسخان الماء أن يستعمله ، وإن لم يقدر على ذلك ، جاز أن يتيمم خوفاً على نفسه؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. (٦٢)(٦٣)

ولما روى عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إذاغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٦٤) **فضحك رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل في شيئا. (٦٥)فإذا تقرر جواز تيمم المجنب في شدة البرد إذا خاف التلف من استعمال الماء ، فتيمم وصلى ، فهل عليه الإعادة اذا زال العذر أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك وعلى اقوال:

القول الأول : جواز التيمم في السفر والحضر ولا إعادة .واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وقول للشافعية ورواية عن أحمد والامامية والظاهرية والزيدية . (٦٦)واستدلوا بما يأتي :

١ــ لِعُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (٦٧)

وجه الدلالة ان الآية هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل، فلا يغتسل، فرُخِّص له في التيمم. (٦٨)

١ــ عن عمرو بن العاص ﷺ قال : ((احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٦٩) **فضحك رسول الله** ﷺ ولم يقل شيئا)) (٧٠).**وجه الدلالة**في الحديث دلالة على جواز ما فعل عمرو ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره باعادة الصلاة ، ولو وجبت لأبانها مع حاجته إلى معرفتها، ولأن المتيمم صاحب بدل صحيح ، وأن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم سقط الفرض عنه بالتيمم ، وهذا لأن البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل ، بخلاف صاحب الجرح ، فإنه ليس بصاحب بدل صحيح ، ولم يستفسر منه

صلى الله عليه وسلم أنه كان في مفازة أو مصر وعلل بعلة عامة ، وهو خوف الهلاك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استصوب رأيه ، والحكم يتعمم بعموم العلة . [٧١]وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز ؛ لأنه لا يقر على الخطأ ؛ ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض. [٧٢]

القول الثاني: إِنْ كان في حضرٍ فعليه الإعادة ، وَإِنْ كان مسافراً فلا إعادة عليه .وهو قول أبو يوسف ومحمد . [٧٣]**وجه قولهما :**أن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء ، فكان العجز نادرا ، فكان ملحقا بالعدم . [٧٤] وهذا ليس بمريضٍ ولا مسافرٍ عادم، ولأن الأعذار النادرة لا تسقط معها الإعادة ، كالعادم للماء والتراب ، والأعذار العامة يسقط معها الإعادة ، كالعادم للماء في السفر وكالمريض في الحضر، وتعذر إسخان الماء في البرد والخوف من استعماله عن الأعذار النادرة ، فلم يسقط معه الإعادة . [٧٥]

القول الثالث : يغتسل ولا يتيمم ، وإن مات .

وهو قول ابن مسعود وعطاء ، والحسن . [٧٦]**ووجه قولهم :**لم يجعل الله له عذراً ، فإنه قال : لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه. [٧٧]

الترجيح بعد عرض الأدلة وأقوال الفقهاء يتبين أن القول الراجح ، هو جواز تيمم الخائف على نفسه التلف ، وعليه اعادة الصلاة إن كان في الحضر دون السفر.أما جواز التيمم فلحديث عمرو بن العاص المتقدم ، وأما اعادة الصلاة في الحضر دون السفر، فلأن هذه الأعذار نادرة الوقوع ، وحتى لاتكون ذريعة في ترك الإغتسال لإدنى شك في خوف المرض . **وضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا فيه دليلان : الأول في جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ، والثاني عدم الإنكار ، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى .** [٧٨]

المسألة الثانية : حكم اخذ الجعالة على الرقية الشرعية

الجعالة لغة : بالكسر والضم جمع جعيلة ، يقال : جعل لك جعلا : هو الأجر على الشيء فعلا أو قولا . [٧٩] واصطلاحا : التزام عوض معلوم على عمل معين . [٨٠]وقد اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الرقى الشرعية وكالآتي :

أولا : لا خلاف بين جمهور الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الرقى الشرعية . [٨١]

واستدلوا بما يأتي :عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد

منكم من شيء ؟ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ { الحمد لله رب العالمين } . فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة . قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه و سلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله فذكروا له فقال (وما يدريك أنها رقية) . ثم قال (قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما) . **فضحك رسول الله** ﷺ [٨٢]

<u>وجه الدلالة</u> في الحديث تصريح بأنها رقية ، فيجوز أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات ، وقوله ﷺ ((خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم)) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر ، وأنها حلال لا كراهة فيها ، وأما قوله ﷺ ((واضربوا لي بسهم معكم)) فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق ، وإلا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لاحق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءةً ، وقوله ﷺ فإنما قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه ، وإن ما أخذوه في نظير الرقية لا الضيافة ، وقد مضى عمل المسلمين على ذلك . [٨٣]

<u>ثانيا</u> : وكره الزهري أخذ الأجرة على القرآن مطلقا، سواء أكان للتعليم أم للرقية. [٨٤]

<u>الترجيح</u> والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإجارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم، وعلى الرقي ، وعلى نسخ المصاحف ، ونسخ كتب العلم ؛ لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص ، بل قد جاءت الإباحة. [٨٥]ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى (على عدم حرمة أخذ الأجرة على رقية، واختار جوازه ، وقال : لا بأس به ، والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرقية نوع مداواة ، والمأخوذ عليها جعل ، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها ، والجعالة أوسع من الإجارة ، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة ، وقوله عليه الصلاة والسلام ((أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)) [٨٦].

يعني الجعل أيضا في الرقية ؛ لأن ذكر ذلك في سياق خبر الرقية ، وقال ابن هانئ ، سألت أبا عبد الله عن رجل ليس له صناعة سوى بيع التعاويذ ، فترى له أن يبيعها ، أو يسأل الناس ؟ قال : بيع التعاويذ أحب إلي من أن يسأل الناس ، وقال : التعليم أحب إلي من بيع التعاويذ). [٨٧]

قال ابن تيمية : (إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي فرقاه بعضهم حتى برأ فاخذوا القطيع ، فان الجعل كان على الشفاء لا على القراءة ، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز ؛ لأن الشفاء غير مقدور له ، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة). [٨٨]

وضحك النبي ﷺ إقراراً منه على جواز أخذ الجعالة على الرقية الشرعية .

المسألة الثالثة : كفارة من جامع في نهار رمضان : لا خلاف بين الفقهاء في جواز الجماع ليلة الصيام في رمضان لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٨٩)(٩٠)

وإنما حصل الخلاف في حكم من جامع في نهار رمضان وكالآتي :

الفريق الاول : ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القضاء والكفارة اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامداً مختاراً ، بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين، أنزل أو لم ينزل . (٩١)

واستدلوا بما يأتي عن أبي هريرة ﷺ انه قال :((بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال (مالك) . قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ (هل تجد رقبة تعتقها) . قال لا . قال (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) . قال لا . فقال (فهل تجد إطعام ستين مسكينا) . قال لا . قال فمكث النبيﷺ . فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال (أين السائل) . فقال أنا . قال (خذ هذا فتصدق به) . فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ . فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي . **فضحك النبي** ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال (أطعمه أهلك))) . (٩٢)وفي رواية أخرى : ((وصم يوما واستغفر الله)) (٩٣)وفي رواية عن سعيد بن المسيب مرسلاً ((وصم يوما مكانه)) (٩٤)

وجه الدلالة فهذا الحديث نص في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان مطلقا، سواء أكان عامداً أم ساهياً أم جاهلاً أم مخطئاً ، مختاراً كان أو مكرهاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت في صوم رمضان فكفر ، وأما كون الساهي كالعامد ، والمكره كالمختار والنائم كالمستيقظ ؛ ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه فاستوى عمده وغيره . (٩٥)

وسبب ضحك النبي صلى الله عليه وسلم ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة ، وقيل : ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده . وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسم فيحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله . (٩٦)**القول الثاني : وجوب القضاء دون الكفارة اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامداً .حكي عن الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وسعيد بن جبير.** (٩٧)**وجه قولهم :** أن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها ، فلا تجب في أدائها ،كالصلاة (٩٨) _؛ ولأن الكفارة وجبت لرفع الإثم

، وهو محطوط عن الناسي . [٩٩]**الفريق الثالث: لا كفارة على من جامع نهار رمضان ناسيا** .وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبه قال: إسحاق والليث والأوزاعي ، وابن المنذر والحسن ومجاهد والثوري . [١٠٠]واستدلوا بما يأتي

١ــ عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم –((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) . [١٠١]

وجه الدلالةفي النص دلالة على رفع الخطأ والنسيان والإكراه، والمراد رفع الحكم، لأن كل واحد من الثلاثة موجود حسا، والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد، وأخروي وهو الإثم، ومسمى الحكم يشملهما، فيتناول رفع الحكمين، فلا كفارة عليه، لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناس .[١٠٢]

٣ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . [١٠٣]**وجه الدلالة** من هذا الحديث ظاهرة في عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان ناسيا ، سواء كان الفطر بالجماع أو غيره . [١٠٤]وبأن كفارة الفطر في نهار رمضان تختلف عن سائر الكفارات حيث تجب هذه الكفارات مع الشبهة، أما كفارة الفطر في نهار رمضان فتسقط مع الشبهة.والفرق: أن الكفارة إنما تجب لأجل جبر الفائت، وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء، فكانت الكفارة زاجرة فقط، فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات . [١٠٥]وبقياس الجماع على الأكل والشرب، فكما أن من أكل أو شرب ناسيا لا تجب عليه الكفارة، كذلك من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا لا تجب عليه الكفارة . [١٠٦]

٤ ـــ عن أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)). [١٠٧]**وجه الدلالة**فنص الدليل على الأكل ، وقيس عليه كل ما تحريمه فهو كالناسي لا يفطر ، فلا كفارة لعدم الإفساد ، ولا كفارة لعدم الإثم . [١٠٨]**الترجيح** بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الأول بوجوب القضاء والكفارة لصحة ما استدلوا به ووضوح الدلالة فيها .

المسألة الرابعة : حكم القيافة

في اللغة القائف : هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، ويقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة مثل قفا الأثر واقتفاه ، وقاف الأثر قيافة واقتافه اقتيافا وقافه يقوفه قوفا وتقوفه : تتبعه. [١٠٩]**واصطلاحا القائف:** هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. [١١٠]

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى قولين: **القول الأول : إثبات النسب بالقيافة عند التنازع** .واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . [١١١]**واستدلوا بما يأتي :**عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال هذه الأقدام بعضها من بعض قالت **فتبسم رسول الله** ﷺ وأعجبه فأخبر به عائشة ، قال إبراهيم بن

سعد: وكان زيد أحمر أشقر أبيض وكان أسامة مثل الليل)) . [١١٢]**وفي رواية أخرى** :عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخل عَليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)). [١١٣]**وجه الدلالة** : في النصين دلالة على جواز الحكم بالقيافة في إثبات النسب ، وإلا لبين رسول الله ﷺ عدم اعتباره في إثبات النسب ، وأن سروره صلى الله عليه وسلم بقول القائف إقرار منه صلى الله عليه وسلم بجواز العمل به في إثبات النسب.

القول الثاني : لا يثبت النسب بقول القائف .واليه وذهب الحنفية . [١١٤]**ووجه قولهم**أن الشرع حصر دليل النسب في الفراش ، وإنَّ القيافة هي لإثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش ، فلا تكون حجة لإثبات النسب ، وإنَّ الشارع شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ، ولم يأمر بالرجوع إلى القائف ، فلو كان قول القائف حجة لأمر بالرجوع إليه عند الاشتباه . [١١٥]

ويستدلون على مذهبهم بأن الله عز وجل شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب [١١٦]، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف ، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه ؛ ولأن مجرد الشبه غير معتبر ، فقد يشبه الولد أباه الأدنى ، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه رجل فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسودا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعله أن يكون نزعه عرق له . [١١٧]

فبين صلى الله عليه وسلم أنه لا عبرة للشبه . [١١٨]**وبرد عليه** : قال الشوكاني : (وما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه ؛ لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك ، لا أنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب : بأن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز ، ولا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعا لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة ، استبشر ﷺ بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب ، لأنا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره ﷺ على قوله هذه الأقدام بعضها من بعض وهو في قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا لا إلزام للخصم بما يعتقده ، ولا سيما النبي ﷺ لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب) . [١١٩]**الترجيح** بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين ان القول الراجح هو إثبات النسب بالقيافة عند التنازع لقوة الأدلة التي استندوا اليها ووضوح الدلالة فيها أضافة الى سروره صلى الله عليه وسلم بقول القائف فهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم بجواز العمل به في إثبات النسب .

المسألة الخامسة : حكم التسمية في ابتداء الطعام أو في انتهائه

لا خلاف بين أهل العلم على مشروعية واستحباب التسمية في إبتداء الطعام ، فإن لم يسم في إبتدائه ، يستحب التسمية في انتهائه . [١٢٠]وقد ورد النص في ذلك فعن أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره **فضحك النبي** ﷺ ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه)) [١٢١]**وجه الدلالة** الحديث يدل على مشروعية التسمية للأكل ويستحب التسمية قبل الأكل ، والمراد بالتسمية على الطعام قول " باسم الله " في ابتداء الأكل ، وأن الناسي يقول في أثنائه بسم الله أوله وآخره ، والصحيح وجوب التسمية عند الأكل والأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه .[١٢٢] وضحك النبي ﷺ إقرارا على جواز التسمية أثناء الطعام لمن نسي التسمية في ابتدائه .

المسألة السادسة : حكم نسب الولد عند التنازع اختلف الفقهاء في حكم التنازع في نسب الولد ، هل يقرع بين المتنازعين أم لا ؟ وعلى أقوال .

القول الأول : الحكم بالقرعة في دعوى نسب الولد واليه ذهب إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد . [١٢٣]وهو قول الشافعي في القديم واليه ذهب الظاهرية[١٢٤]

واستدلوا بما يأتي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: ((كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً رضي الله عنه يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا[١٢٥]، ثم قال لاثنين: طيبا[١٢٦] بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، **فضحك رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه)). [١٢٧]

وجه الدلالة في الحديث دلالة على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد ، وأن القرعة يفصل بها بين المتنازعين في الولد، وضحك الرسول صلى الله عليه وسلم من حكم علي رضي الله عنه ، وهو صلوات الله وسلامه وبركاته عليه لا يضحك من الباطل، أي: أنه أقر ذلك ، وأن القرعة هي التي يفصل بها بين هـــؤلاء الذين تنـــــــازعوا في ذلك الولـــد . [١٢٨]فحكم علي رضي الله عنه يدل على أن القرعة معتبرة في إلحاق الولد في مثل هذه الصورة، ويظهر أن القائف ينظر إليهم ويلحقه بواحد منهم، وهذا هو الأقرب إذا أمكن، فإن لم يمكن فإنه يصار إلى القرعة؛ لأن القرعة إنما هي تمييز بين المتساويين أيهم يكون له النصيب، وأما القافة فإن بها يحصل ترجيح جانب على جانب بأحد فإن هذا يكون مرجحاً، وإن لم يحصل شيء من ذلك ، أو لم يكن هنالك قافة ، فإنه يصار إلى القرعة. [١٢٩]

ويرد عليه في هذا الحكم أمران، أحدهما: دخول القرعة في النسب، والثاني: تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه، وأما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ودخولها في دعوى الأملاك التي لا تثبت بقرينة ولا أمارة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى. وأما أمر الدية فمشكل جدا، فإن هذا ليس بموجب الدية، وإنما هو تفويت نسبه بخروج القرعة، فيقال وطء كل واحد صالح لجعل الولد له، فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة لأحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه، فأجري ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزل الثلاثة منزلة أب واحد، فحصة المتلف منه ثلث الدية، إذ قد عاد الولد له، فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه، وهو ثلث الديـــة.ووجه آخر أحسن من هذا، أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعا هي ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدية،

وصار هذا كمن أتلف عبدا بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة. (١٣٠)

القول الثاني : عدم الحكم بالقرعة في دعوى نسب الولد ، وإنما يحكم بقول القائف.

واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (١٣١)وسئل الإمام أحمد عن حكم القرعة في التنازع ، فرجح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إلي. (١٣٢)واستدلوا بما استدل به من اثبت النسب بالقيافة عند التنازع . (١٣٣)**القول الثالث : عدم الحكم بالقرعة ولا بقول القائف في دعوى النسب .**

واليه ذهب الحنفية (١٣٤)**ووجه قولهم** أن الشرع حصر دليل النسب في الفراش ، وان القيافة هي لإثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش ، فلا تكون حجة لإثبات النسب ، وان الشارع شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب(١٣٥) ولم يأمر بالرجوع إلى القائف ، فلو كان قول القائف حجة لأمر بالرجوع إليه عند الاشتباه (١٣٦) ؛ ولأن مجرد الشبه غير معتبر ، فقد يشبه الولد أباه الأدنى ، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه رجل فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسودا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعله أن يكون نزعه عرق له . (١٣٧)

ورد الحنفية على استدلال المذهب الاول بالآتي : لقد كان استعمال القرعة ليطيب القلوب ، وإنما رجح في القضاء لترجيح في حجته من يد أو غيره ، وقوله : فقضى للذي خرجت قرعته مذكور على سبيل التعريف ، لا ؛ لأن الاستحقاق كان بالقرعة ، كما يقال قضى القاضي لصاحب الطيلسان ، وإن كان هذا الغلام مملوكا لهم أو من جارية مشتركة بينهم ، فإقرار كل واحد منهم أنه ابنه يوجب

حرية نصيبه ويسقط حقه في التضمين ، وإن هذا ليس بحكم مأخوذ به ، فبهذا يتبين ضعف هذا الحديـــــث في استعمال القرعة فـــــي النسب [١٣٨]

الترجيح بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني بالحكم بقول القائف في دعوى النسب ؛ وذلك لأن القافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار، ولقوة الأدلة القاضية بصحة الحكم بقول القائف .

المسألة السابعة : حكم السلب في المعركة السلب : هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه ، وما عدا ذلك فليس بسلب . [١٣٩]وقد اختلف الفقهاء في استحقاق القاتل سلب المقتول في المعركة الى اقوال وكالآتي **القول الأول : يستحق القاتل سلب المقتول قال ذلك الإمام أو لم يقله .** واليه ذهب الشافعية، والحنابلة ، وأبو ثور، وإسحاق، والأوزاعي . [١٤٠]

واستدلوا بما يأتي

١ ــ عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، أن أبا قتادة، قال: ((لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني وأضرب يده فقطعتها، ثم أخذني فضمني ضما شديدا، حتى تخوفت، ثم ترك، فتحلل، ودفعته ثم قتلته، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس، فقلت له: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله، ثم تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه**)) . [١٤١]

وجه الدلالة في الحديث دلالة على أن القاتل يستحق سلب المقتول في المعركة . **القول الثاني : لا يستحق القاتل سلب المقتول ، إلا إذا اشترط له الإمام ذلك على جهة الاجتهاد.** واليه ذهب الحنيفة والمالكية والثوري. [١٤٢]**ووجه قولهم** أن الامام اذا قال لجماعة من الرماة : من أصاب منكم الهدف فله كذا ؛ لأن هذا تحريض لهم على فعل هو سبب الجهاد في الجملة ، والترجيح من الإمام في الحصن أولا فله من النفل كذا مع أن الغنيمة حق الغزاة في الجملة ، فهذا يعطي من ماله فأحق بالجواز [١٤٣] أو نحو أن يقول الإمام: من أصاب شيئا فله ربعه أو ثلثه أو قال: من أصاب شيئا فهو له أو قال: من أخذ شيئا أو قال: من قتل قتيلا فله سلبه أو قال لسرية: ما أصبتم فلكم ربعه أو ثلثه أو قال: فهو لكم وذلك جائز؛ لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال، وأنه أمر مشروع ومندوب إليه ، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [١٤٤] ، إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ؛ لأن التنفيل بكل المأخوذ قطع حق الغانمين عن النفل أصلا، لكن مع هذا لو

التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغير ذلك؛ لأن معنى التحريض على القتال يتحقق في الكل، والسلب هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بسرجها وآلاتها، وما كان معه من مال في حقيبة على الدابة، أوعلى وسطه . (١٤٥)

واستدلوا بما يأتي عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن، وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، غير أنه قال في الحديث: قال عوف: ((فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى، ولكني استكثرته)) .(١٤٦)

٢ ـــ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: ((بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما. فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ فقلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. فعجبت لذلك. فغمزني الآخر فقال لي مثلها. فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني. فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه. ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاهما قتله. وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. وكانا معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء)) . (١٤٧)

وجه الدلالة في النص دليل على أن السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله إياه لكان وجب سلبه لهما، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر. ألا ترى أن الإمام لو قال: " من قتل قتيلا فله سلبه "، فقتل رجلان قتيلا أن سلبه لهما نصفان، وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر، دل ذلك أنه كان أولى به منهما، لأنه لم يكن قال يومئذ: " من قتل قتيلا فله سلبه. (١٤٨)

القول الثالث : إن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقول له الإمام ذلك ، ولا يجوز أن يقول الإمام ذلك ، إلا بعد انقضاء الحرب .واليه ذهب المالكية في قول ورواية عن أحمد . (١٤٩)

وجه قولهم حتى لا يشوش نيته ، ولا يصرفها لقتال الدنيا ؛ لأن السلب عندهم من جملة النفل فيعطيه الإمام للمصلحة حسب اجتهاده . (١٥٠)واستدلوا بحديث عوف بن مالك المتقدم . (١٥١)كما روي عن شبر بن علقمة قال : ((بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعدا ، فخطب سعد أصحابه وقال : إن هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفا ، وإنا قد نفلناه إياه)). (١٥٢)وفي رواية أخرى قال:(بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد). (١٥٣)**الترجيح** بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين ان القول الراجح هو القول الثاني ان القاتل لا يستحق سلب

المقتول إلا إذا اشترط له الإمام ذلك على جهة الاجتهاد لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال، وأنه أمر مشروع ومندوب إليه .

المسألة الثامنة خصائص النبي ﷺ (عَرقُ النبي)عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ اضطجع على نطع[١٥٤] فعرق فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة فرآها النبي ﷺ قال ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم قالت أجعل عرقك في طيبي **فضحك النبي** ﷺ .[١٥٥]وفي رواية مسلم : عن أنس بن مالك ﷺ قال : دخل علينا النبي ﷺ فَقَالَ عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي ﷺ فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب . [١٥٦]وفي رواية أخرى لمسلم : ــ عن أنس بن مالك ﷺ قال ((كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه – قال – فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتيت فقيل لها هذا النبي ﷺ نام فى بيتك على فراشك – قال – فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي ﷺ فقال ما تصنعين يا أم سليم. فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال أصبت)) .[١٥٧]

وجه الدلالة :ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي ﷺ على فعل أم سليم وتصويبه ، ولا معارضة بين قولها أنها كانت تجمعه لأجل طيبه ، وبين قولها للبركة ، بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معا ، وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه ، والصواب لا دلالة فيه ؛لأنه من خصائص النبي ﷺ . [١٥٨]وضحك النبي ﷺ من فعل أم سليم إقرارا على جواز فعلها .

المسألة التاسعة المراد بالخيط الأبيض والأسودعن عدي بن حاتم قال : ((لما نزلت الآية ﴿ **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ** ﴾[١٥٩] عمدت إلى عقالين عقال أبيض وعقال أسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أقوم من الليل فأنظر فلا يتبين لي فلما أصبحت غدوت على النبي ﷺ فأخبرته فضحك وقال : إن كان وسادك لعريضا ، إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل)). [١٦٠]**وجه الدلالة**للعلماء في معنى الحديث شروح ، أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال : إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا ، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى ﴿ **من الفجر** ﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل ، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولا ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ **من الفجر** ﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي، قال القاضي : وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي ﷺ ، بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ إن وسادك لعريض ، إنما هو بياض النهار وسواد الليل ، قال : وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى

العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها ، إلا إذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي ﷺ[١٦١]

المسألة العاشرة حكم بيع الخمر وشراؤه عن تميم الداري : ((أنه كان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت، أهدى له راوية، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنها قد حرمت ، قال: فأبيعها؟ قال: إنه حرام شراؤها، وثمنها)) . [١٦٢]

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على تحريم الخمر شربها والاتجار بها، وقد افرد البخاري بابا في تحريم التجارة في الخمر ،وقال جابـــر ﷺ حرم النبي ﷺ بيع الخمر. [١٦٣]

وعن عائشة رضي الله عنها : لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها ، خرج النبي ﷺ فقال : حرمت التجارة في الخمر . [١٦٤]والحذر أن يخطر في النفس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها، فلا يلزم من إهداء الراوية إليه كل عام قبل التحريم أن يشرب ، بل يهديها أو يتصدق بها، أو نحو ذلك، وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه، وهو لم يشرب الخمر المحضر من الجنة ليلة المعراج، [١٦٥]وضحك النبي ﷺ ليس فيه إقرار على فعله بل أن النبي ﷺبين الحكم الشرعي .

الخـاتمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعـــــــــــد : فبحمد لله تعالى انتهيت من كتابة البحث وتوصلت إلى نتائج وكالآتي :

١ــ إن التجارب أثبتت الأثر الحسن والفعّال للابتسامة والاستبشار حينما تسبق تصحيح الخطأ، وإنكار المنكر .

٢ــ لاستبشار النبي ﷺ أثر على الأحكام الشرعية وسواء كان الاستبشار والتبسم بالموافقة على الفعل الذي قام به الصحابة أم بتصحيح الخطأ الذي سبقته ابتسامة المصطفى ﷺ .

٣ــ تقع الإشارة والضحك والاستبشار موقع الإقرار، كأن يسكت النبي ﷺ مع الاستبشار وإظهار علامات الرضا والقبول ، فإن استبشر النبي ﷺ بذلك الفعل ، أي فذلك السكوت المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من السكوت الغير المقرون بالاستبشار

٤ــ سكوت النبي ﷺ عن الفاعل وتقريره له عليه ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه وأن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز .

٥ــ وللعلماء أقوال في دلالة استبشار وضحك النبي ﷺ على الأحكام الفقهية ففي استبشار رسول الله ﷺ وسروره بالشيء يدل على كونه حقا ، وتمسك بسروره في قصة مجزز المدلجي وإلحاقه زيدا بأسامة في إثبات القيافة ، ولا يُسر رسول الله ﷺ إلا بالحق ولا يستبشر بالباطل .

٦ــ وسكوت النبي ﷺ عن فاعله وتقريره له عليه ، ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل ، فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه .

٧ــ وفي استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز.

٨ــ إن استبشر النبي ﷺ بالفعل ، أوضح أي فذلك السكوت المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من السكوت غير المقرون بالاستبشار ، إلا أن يدل دليل على أنه ، أي استبشاره عنده أي الفعل لأمر آخر .

٩ــ وهناك نماذج من المسائل الفقهية المتعلقة باستبشار وضحك النبي ﷺ وأثره عليها ففي مسألة حكم تيمم المجنب لاداء الصلاة بسبب شدة البرد فقد اقر ذلك النبي وضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا فيه دليلان : الأول في جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ، والثاني عدم الإنكار ، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى .

١٠ــ وفي مسالة حكم اخذ الجعالة على الرقية الشرعية فقد اقر النبي على ذلك وضحك النبي ﷺ إقراراً منه على جواز أخذ الجعالة على الرقية الشرعية .

١١ــ وفي مسالة وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان فقد ضحك النبي من فعل الاعرابي في اداء الكفارة التي وجبت عليه وسبب ضحك النبي صلى الله عليه وسلم ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة ، وقيل : ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده . وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسم فيحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله .

١٢ــــ وفي حكم القيافة فإن سروره صلى الله عليه وسلم بقول القائف إقرار منه صلى الله عليه وسلم بجواز العمل به في إثبات النسب .

١٣ــــــ وفي حكم التسمية في ابتداء الطعام أو في انتهائه فإن ضحك النبي ﷺ إقرارا على جواز التسمية أثناء الطعام لمن نسي التسمية في ابتدائه .

١٤ ـــ وفي حكم نسب الولد عند التنازع وضحك الرسول صلى الله عليه وسلم من حكم علي رضي الله عنه ، وهو صلوات الله وسلامه وبركاته عليه لا يضحك من الباطل، أي: أنه أقر ذلك ، وأن القرعة هي التي يفصل بها بين هـــؤلاء الذين تنـــــــازعوا في ذلك الولـــد .

١٥ ـــ وفي حكم جعل عرق النبي طيبا كما فعلت ام سليم زوجة النبي وضحك النبي ﷺ من فعل أم سليم إقرارا على جواز فعلها .

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري ، /١١٠٤ (٢٨٧١) ، صحيح مسلم ، /١٩٢٥ (٢٤٧٥)

(٢)صحيح البخاري ٢٤/٨ (٦٠٨٨) ، صحيح مسلم ٧٣٠/٢ (١٠٥٧)

(٣)صحيح البخاري ٦/ ٣ (٤٤١٨) ، صحيح مسلم ٢١٢٠/٤ (٢٧٦٩)

(٤)صحيح البخاري ٦/ ١٢ (٤٤٤٨)

(٥) المصباح المنير ٤٩/١ ، معجم مقاييس اللغة، ٢٥١/١ ، المعجم الوسيط /٥٧ ــ ٥٨

(٦) سورة آل عمران الآية ٢١

(٧)طلبة الطلبة ، ــص ٥٩

(٨) تاج العروس ١٧٩/١

(٩) سورة النمل:من الآية ١٩

(١٠) القاموس المحيط ، ١٣٩٦/١ ، لسان العرب ٥٠/١٢

(١١)التعريفات ٧٢/١

(١٢) القاموس المحيط ٧٥٠/١ ، تاج العروس ٣٨/١٧ ، معجم مقاييس اللغة ٦١/٦

(١٣) التعاريف ٧٩/١ ، لسان العرب ٥١/٥

(١٤)لسان العرب ٢٣٢/٤ ، تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهـــري ، دار النشـــر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ١٢٠/٧

(١٥) تاج العروس ٥٧/٥

(١٦) التعريفات ٢٣٠/١ ، لسان العرب ٥٣١/١٣ ، الكليات معجم في المصطلحات ٥٧٤/١

(١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٠٤/١٠

(١٨) المعجم الوسيط ٧٨٤/٢

(١٩) لسان العرب ٦٤١/١ ــ ٦٤٢

(٢٠) لسان العرب ٣٨/٣ ، تاج العروس ٣٠٢/٧

(٢١) لسان العرب ١٤٩/١٠ ، تاج العروس ٤٢٢/٢٥

(٢٢) ينظر : موقع الفقه / منتديات بيت الفقه / الشيخ أيمن سامي / مقالة بعنوان ابتسامة النبي ﷺ

(٢٣) ينظر الشمائل المحمدية ١٨٦/١

(٢٤) مقالة للأستاذ محمد قاسم الردايدة / http: / Klamwasora.com

(٢٥) لسان العرب ٨٨/٥

(٢٦)إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ٤١ ، البحر المحيط ٢٧٠/٣

(٢٧) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ص (٢٢٩)

(٢٨) قواطع الأدلة في الأصول، ٦/٢

(٢٩) صحيح مسلم ١١٣٣/٢ رقم ١٤٩٥

(٣٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،. ٤١٣/٣

(٣١) سنن أبي داود ،– ٢٢/٢، سنن ابن ماجة ٣٦٥/١ ، المستدرك على الصحيحين ٤٠٩/١ ،

(٣٢)كشف الأسرار ٢٢٤/٣ ، ٣٤٣ ، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٥٤/٦ ، أصول السرخسي، ٥١/٢

(٣٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧

(٣٤) الإحكام لابن حزم ص ٤٣٦ ، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٥٦/٢

(٣٥) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٤٨/١

(٣٦) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام . د. محمد العروسي عبد القادر ص (٢٣٠)

(٣٧) الأحكام للامدي ٢٤٥/١

(٣٨) المنخول في تعليقات الأصول، ص ٢٣٠ ، المستصفى ٥٢/٢

(٣٩) كشف الأسرار ٢٢٣/٣

(٤٠) كشف الأسرار ٢٢٣/١ ، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ، ٢/ ٩٦

(٤١) كشف الأسرار ٢٢٣/١ ، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ، محمد سليمان الأشقر ٢/ ٩٦

(٤٢) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام . د. محمد العروسي عبد القادر ص (٢٣٠)

(٤٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٧٣/٣

(٤٤) صحيح مسلم ١٣٩٣/٣ (١٧٧٢)

(٤٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٧٤/٣ ، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ص (٢٣٨)

(٤٦) سنن أبي داود ٣٠٣/٣ ، سنن الترمذي ٦١٦/٣ ، سنن البيهقي الكبرى، ١١٤/١٠

(٤٧) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ، محمد سليمان الأشقر ٢/ ١٠٠

(٤٨) صحيح مسلم ١٧٢٨/٤ (٢٢٠١)

(٤٩)تيسير التحرير ، ١٢٨/٣

(٥٠) صحيح البخاري ٢٤٨٦/٦ (٦٣٨٨) ، صحيح مسلم ١٠٨٢/٢ (١٤٥٩)

(٥١) أفعال الرسول ودلالتها على الإحكام ، محمد سليمان الأشقر ١٠٢/٢

(٥٢) جمع الجوامع ٩٥/٢

(٥٣) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ، محمد سليمان الأشقر ١٠٢/٢

(٥٤) المنخول ٢٢٨/١

(٥٥) الإحكام للآمدي ٢٤٥/١

(٥٦) تحفة الأحوذي ٢٧٤/٦ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار١٩٧٣ ٨١/٧

(٥٧) سبق تخريجه ص (١٧)

(٥٨) سنن البيهقي الكبرى ٢٦٢/١٠

(٥٩) التقرير والتحبير في علم الأصول،٤٠٩/٢ــ ٤١٠

(٦٠) تيسير التحرير ١٢٨/٣

(٦١) المستصفى ٢٧٩/١

(٦٢) سورة الحج الآية ٧٨

(٦٣) ينظر الحاوي الكبير ٢٧٠/١

(٦٤) سورة النساء الآية ٢٩

(٦٥) سنن أبي داود ٩٢/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٢٦/١ ، مسند احمد ٢٠٣/٤

(٦٦) ينظر : المبسوط١٤٧/١ ، الأم ، ٥٩/١ ، المغني ١ /١٦٣ ، شرائع الإسلام ٣٨/١

(٦٧) سورة النساء الآية ٤٣

(٦٨) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن ٣٨٦/٨

(٦٩) سورة النساء من الآية ٢٩

(٧٠) سنن أبي داود ٩٢/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٢٦/١ ، مسند احمد ٢٠٣/٤

(٧١) ينظر المبسوط١١١/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٨/١ ، الحاوي ٢٧٢/١

(٧٢) المغني ١٦٣/١

(٧٣) ينظر بدائع الصنائع ٤٨/١

(٧٤) ينظر بدائع الصنائع ٤٨/١

(٧٥) ينظر الحاوي ٢٧٢/١

(٧٦) ينظر المغني ١٦٣/١

(٧٧) المصدر نفسه

(٧٨) نيل الاوطار ٣٢٤/١

(٧٩) ينظر لسان العرب ١١١/١١ ، تاج العروس ٢٠٩/٢٨

(٨٠) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) /٦٢١

(٨١) ينظر المبسوط ١٥٨/٤ ، المغني ٣٢٣/٥ ، مجموع الفتاوى ٥/ ٤٠٨، المجموع /٧١

(٨٢) صحيح البخاري ٢/ ٧٩٥ (٢١٥٦) ، صحيح مسلم ١٧٢٧/٤ (٢٢٠١)

(٨٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٨٨/١٤ ، حاشية العدوي ٢٤٩/٢ ، نيل الأوطار ٣٤٧/٥

(٨٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١٣

(٨٥) ينظر المحلى ١٨/٧

(٨٦) صحيح البخاري ١٣١/٧ رقم الحديث (٥٧٣٧)

(٨٧) ينظر مطالب اولي النهى ٦٣٩/٣ ــ٦٤٠ ، دقائق اولى النهى ٢٥٨/٢

(٨٨)مجموع الفتاوى ٥٠٧/٢٠

(٨٩) سورة البقرة الآية ١٨٧

(٩٠) نيل الأوطار ٢٥٣/٤ ، رد المحتار على الدر المختار: /٤٨٧

(٩١) بدائع الصنائع ١٠٠/٢ ، المدونة ،، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م/٢٧٠/١ ، حاشية العدوي ٤٦٠/١ ٢٥٧

(٩٢)صحيح البخاري ٢/ ٦٨٤ (١٨٣٤)، صحيح مسلم ٧٨١/٢ (١١١١)

(٩٣) سنن ابي داود ٣١٤/٢ ، سنن ابن ماجه ٥٣٤/١ ، سنن الدارقطني ٢٠٥/٣: نصب الراية ٤٥٣/٢

(٩٤) نصب الراية ٤٥٣/٢

(٩٥) كشاف القناع ٣٢٤/٢

(٩٦) نيل الاوطار ٢٥٧/٤

(٩٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٤٤/٦، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥ ـــ ٢٧ ، المحلى ٣١٩/٤

(٩٨) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥ ــ ٢٧ ، المحلى ٣١٩/٤

(٩٩) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع ٥٦/٣

(١٠٠) المبسوط ٣ / ٧١ ، مواهب الجليل للحطاب ٢ / ٤٣١، ٤٣٧، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٤،

(١٠١) سنن ابن ماجة :٦٥٩/١ ، سنن الدراقطني : ١٧٠/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي :٦٠/١٠ ،

(١٠٢) تبيين الحقائق ١ / ٣٢٢.

(١٠٣) سنن الدارقطني ١٤٢/٣ ، صحيح ابن حبان ٢٨٨/٨ ، ينظر : البدر المنير ٦٨٠/٥

(١٠٤) المجموع ٦ / ٣٢٤

(١٠٥) تبيين الحقائق ١ / ٣٢٤

(١٠٦) المجموع ٦ / ٣٢٣

(١٠٧) صحيح البخاري ١٣٦/٨ رقم الحديث (٦٦٦٩)

(١٠٨) المجموع ٦ / ٢٧٨ ــ ٢٧٩

(١٠٩) لسان العرب ٢٩٣/٩ ، القاموس المحيط٨٤٧/١

(١١٠) التعريفات ١٧١/١ ، دستور العلماء ٣٩/٣

(١١١) بداية المجتهد ٣٢٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٧/٥ ، مغني المحتاج ٤٨٩/٤ ، المغني ٤٨٣/٧

(١١٢) سنن الدار قطني ٢٤٠/٤

(١١٣) صحيح البخاري ٢٤٨٦/٦ ، صحيح مسلم ١٠٨٢/٢

(١١٤) المبسوط ٧٠/١٧ ، بدائع الصنائع ٢٤٤/٦

(١١٥) المبسوط ٧٠/١٧

(١١٦)صحيح البخاري ١٠١/٦ رقم الحديث(٤٧٤٨)

(١١٧)صحيح البخاري ١٠١/٩ رقم الحديث(٧٣١٤)

(١١٨) المبسوط ٧٠/١٧

(١١٩) نيل الاوطار ٤٩/٧

(١٢٠) ينظر المغني ٢٩٠/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٢٣/٨ ، فتح الباري ٣٤٥/٦

(١٢١) سنن أبي داود ٣٤٧/٣ ، سنن النسائي الكبرى ١٧٤/٤ ، مسند الإمام احمد ٣٣٦/٤

(١٢٢)عون المعبود ١٧٣/١٠

(١٢٣) زاد المعاد ٣٨٦/٥

(١٢٤) المحلى ٣٤١/٩

(١٢٥) زاد المعاد ٣٨٦/٥

(١٢٦)زاد المعاد ٣٨٦/٥

(١٢٧) سنن أبي داود ٢٨١/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٦٦/١٠، المستدرك على الصحيحين ٢٢٥/٢ .

(١٢٨) معالم السنن ٢٧٦/٣ ، شرح سنن ابي داود ٢٥٩/٢٤

(١٢٩) شرح سنن ابي داود ٢٥٩/٢٤

(١٣٠) زاد المعاد ٣٨٦/٥ ، اعلام الموقعين ٦٣/٢ ــ ٦٤

(١٣١) بداية المجتهد ٣٢٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٧/٥ ، مغني المحتاج ٤٨٩/٤ ، المغني ٤٨٣/٧ ،

(١٣٢) زاد المعاد ٣٨٦/٥

(١٣٣) ينظر تفاصيل المسألة ص (٣٢) وما بعدها

(١٣٤) المبسوط ٤/١٥ ــ ٥

(١٣٥)صحيح البخاري ١٠١/٦ رقم الحديث(٤٧٤٨)

(١٣٦) المبسوط ٧٠/١٧

(١٣٧)صحيح البخاري ١٠١/٩ رقم الحديث(٧٣١٤)

(١٣٨) المبسوط ٤/١٥ ــ٥

(١٣٩) الهداية شرح بداية المبتديء ٣٩٢/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ١٣١/٤

(١٤٠) ينظر الأم للشافعي ١٤٩/٤ ، الإقناع للماوردي ١٧٧/١ ، المبدع في شرح المقنع ٣١٣/٣

(١٤١) صحيح البخاري ١٥٥/٥ رقم الحديث (٤٣٢٢) ، صحيح مسلم ١٣٧٠/٣ رقم الحديث (١٧٥١)

(١٤٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٩٩/٥ ــ ١٠٠ ، بداية المجتهد ١٥٩/٢

(١٤٣) تحفة الفقهاء ٣٤٨/٣

(١٤٤) سورة الأنفال: الآية ٦٥

(١٤٥) بدائع الصنائع ١١٥/٧

(١٤٦) صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ ، رقم الحديث (١٧٥٣)

(١٤٧) صحيح البخاري ١١٤٤/٣ رقم الحديث (٢٩٧٢) ، صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ رقم الحديث (١٧٥٢)

(١٤٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٦٧/٢

(١٤٩) ينظر المدونة ٥١٧/١ ، المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد ١٧٥/٢

(١٥٠) ينظر المصدرين السابقين

(١٥١) ينظر ص(٤٢) من البحث

(١٥٢) سنن سعيد بن منصور ٣٠٢/٢

(١٥٣) سنن البيهقي الكبرى ٣١١/٦

(١٥٤) و بساط من جلد والمتخذ من الأدم . المعجم الوسيط ٩٣٠/٢ ، المغرب في ترتيب المعرب ٣٠٩/٢

(١٥٥) سنن النسائي الكبرى ٥٠٦/٥

(١٥٦) صحيح مسلم ١٨٥/٤ (٢٣٣١)

(١٥٧) صحيح مسلم ٨١/٧ (٦٢٠٢)

(١٥٨) فتح الباري ٧٢/١١

(١٥٩) سورة البقرة من الآية ١٨٧

(١٦٠) سنن أبي داود ١/ ٧١٧ ،السنن الكبرى للبيهقي ٢١٥/٤

(١٦١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٠/٧ ــ ٢٠١

(١٦٢) مسند الإمام احمد ٢٧٧/٤ ، المعجم الكبير ٥٧/٢ ، كنز العمال ٦٧/٤ ، والحديث إسناده متصل حسن ،

(١٦٣) صحيح البخاري ٧٧٥/٢

(١٦٤) صحيح البخاري ٧٧٥/٢ (٢١١٣)

(١٦٥) ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٣/٤